مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد سعيد سليمان	صلح عمان	٩٧٤/٦/١٣	٨ صباحا	صدم
غالب عوض محمود	«	٩٧٤/٧/١٠	«	مخالفة قانون الزراعة
احمد محمد عبد الهادي	«	٩٧٤/٦/٢٩	«	استعمال مزور
طاهر حسن ذيب	«	٩٧٤/٧/٦	«	الاحتيال
منير عبد القادر الساكت	«	٩٧٤/٧/٦	«	افساد الرابطة الزوجية
خليل سليمان سليمان ابواعريد	صلح الزرقاء	٩٧٤/٦/٣٠	«	مخالفة قانون جوازات السفر
فارس سليمان عثمان	«	٩٧٤/٧/٢٥	«	«
صلاح اسماعيل	«	٩٧٤/٧/٢٥	«	«
خالد اسماعيل قاسم	«	٩٧٤/٧/٢٥	«	مخالفة قانون العمل
محمد زيد خليل	«	٩٧٤/٦/٨	«	سرقة
راجح محمد يوسف	«	٩٧٤/٦/١٩	«	باعة
مقبل صياح الرحيل	صلح اربد	٩٧٤/٦/١٥	«	حراج
سليم مطاوع الملقب (ابن داله)	«	٩٧٤/٧/٤	«	السرقة
خالد ذياب محمد	«	٩٧٤/٦/٣٠	«	اساءة الامانة
محمود صالح عبد العزيز الشاهين	صلح مادبا	٩٧٤/٦/٢٩	«	جزائية
عبد اللطيف الشيخ	«	٩٧٤/٦/٢٩	«	«
تركي صويعل	امانة العاصمة	٩٧٤/٦/٢٧	«	مدن
محمد عبد الله منصور	الجمارك البدائية	٩٧٤/٧/٢٥	«	الجزاء
محمد شاكر سليم ابو النصر	«	٩٧٤/٧/٢٥	«	«
محمد احمد العطشان	«	٩٧٤/٧/٣	«	«
فخري يوسف ديب	«	٩٧٤/٧/٣	«	«

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١١ جمادى الثاني سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ تموز سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٩٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونـأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء الفقرات (جـ–ح) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :–

جـ – تعتبر الخدمة السابقة للضباط والافراد العاملين في القوات المسلحة عند نفاذ هذا القانون خدمة مقبولة للتقاعد على ان تدفع العائدات التقاعدية عنها بنسبة ٧٪ وعلى اساس الراتب الاساسي .

د – تعتبر خدمات الافراد الذين يلتحقون في الخدمة بعد نفاذ هذا القانون خدمة مقبولة للتقاعد .

هـ – اذا اعيد فرد الى الخدمة فلا تعتبر خدماته السابقة مقبولة للتقاعد الا ما كان منها مقبولا للتقاعد بموجب القوانين السابقة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

أ – تقتطع العائدات التقاعدية بنسبة ٧٪ من الراتب الاساسي للضابط والفرد .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي :

أ – بالغاء عبارة (او الفرد) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ب – باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :

جـ – اذا انهيت خدمة الفرد لاي سبب كان ما عدا الاستقالة وكانت خدمته المقبولة للتقاعد ست عشرة سنة او اكثر يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن ست عشرة سنة يعطى مكافأة قدرها ١٢/١ من راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها :

هـ – الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزباً والمعيل الوحيد لوالده .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ح – ١ – اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية وتأيد

ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير واذا وجد بالحساب ان الراتب الذي يستحقه بموجب هذا القانون يزيد عن النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب اعتلال بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون ويشترط ان لا يقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن خمسة وعشرين ديناراً كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا «كليا» وعشرين ديناراً لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا «جسيماً» وخمسة عشر ديناراً لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا «جزئيا» وعشرة دنانير لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا «خفيفا» وذلك بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

٢ – اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير واذا وجد بالحساب ان الراتب الذي يستحقه بموجب هذا القانون يزيد عن النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب الاعتلال بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون وبشرط ان لا يقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن عشرة دنانير كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا « جسيما » او « كليا » وذلك بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

٣ – يتمتع المذكورون بالبندين (١) و (٢) السابقين بالمعالجة المجانية في المستشفيات الحكومية والعسكرية مدى الحياة .

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي :

أ – باضافة عبارة (او فرد) بعد عبارة (اذا اعيد ضابط) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها .

ب – بالغاء عبارة (للضابط) الواردة في نهاية الفقرة (أ) منها .

المادة ٨ – تستبدل عبارة (اثني عشر سنة) اينما وردت في القانون الأصلي بعبارة (ست عشرة سنة) .

١٩٧٤/٦/٢٥ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	وزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة		وزير الثقافة والاعلام	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
زيد الرفاعي	ذوقان الهنداوي		عدنان ابو عوده	فؤاد قاقيش
وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدل	وزير السياحة والآثار	وزير الاشغال العامة	وزير النقل
عمر النابلسي	سالم مساعده	غالب بركات	احمد الشوبكي	نديم زرو
وزير التربية والتعليم	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات
مضر بدران	. . .	فؤاد الكيلاني	احمد عبد الكريم الطراونه	محي الدين الحسيني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير الزراعة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير التموين
طاهر نشأت المصري	يوسف ذهني	مروان الحمود	مروان دودين	صادق الشرع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٦/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٤

نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستوفي دائرة ميناء العقبة بدل خدمات لقاء تحميل الفوسفات يحدد مقدارها فيما يلي : —
أ — ٧٥٠ فلسا عن كل طن من كمية المليون طن الاولى التي يتم تحميلها سنويا .
ب — ٢٠٠ فلس عن كل طن يجري تحميله زيادة على كمية المليون طن .
ج — ٦٠ فلسا عن كل طن من الفوسفات الناعم (الجورفس) المعبأ في اكياس .

المادة ٣ — يعتبر الحد الادنى للكمية التي يجري تحميلها سنويا مليون طن وتجري المحاسبة بين دائرة ميناء العقبة وشركة مناجم الفوسفات الاردنية على هذا الاساس بغض النظر عن الكمية التي جرى تحميلها فعلا .

المادة ٤ — يلغى النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٣ .

٤/٦/١٩٧٤ .

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو

وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٦/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة البند (٤) التالي الى الفقرة (أ) منها :
(٤—تكليف الجهة طالبة العمل للقيام به او الاشراف على تنفيذه اذا رأى الوزير انه يتوفر لديها الامكانيات اللازمة)

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :
(ج— يستوفى ثمن دعوة او وثائق العطاء او التلزيم حسب تقدير القيمة ووفق النسب التالية ويقيد الثمن في حساب الواردات العامة على ان لا يشمل التقدير الفائدة القانونية والزيادات المسموح بها :

	فلس	دينار
من ١٠٠٠ دينار — ٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٥
من ١٠٠٠٠ دينار — ٢٤٩٩٩ دينار	٠٠٠	١٠
من ٢٥٠٠٠ دينار — ٤٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٢٠
من ٥٠٠٠٠ دينار — ٧٤٩٩٩ دينار	٠٠٠	٣٠
من ٧٥٠٠٠ دينار — ٩٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٤٠
من ١٠٠٠٠٠ دينار — فما فوق	٠٠٠	١٠٠

٩/٦/١٩٧٤.

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان أبو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو

وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دوذين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على تنسيب معالي وزير الداخلية

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٤

نظام التأمين الصحي للصحفيين وعائلاتهم

صادر بموجب المادة (٣٨) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للصحفيين وعائلاتهم لعام ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يشمل هذا النظام جميع الصحفيين المسجلين في جدول النقابة .

المادة ٣ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

النقابة	نقابة الصحفيين الاردنيين .
الصحفي	كل صحفي مسجل في جدول الصحفيين وتنطبق عليه الشروط الواردة في المادتين (٢٥ و ٢٨) من قانون النقابة
مجلس النقابة	مجلس نقابة الصحفيين الاردنيين .
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الاردنيين .
المستشفى	الجهة او الجهات التي يتعاقد معها الصندوق للقيام بالتأمين الصحي للصحفيين وعائلاتهم .
المشترك	الصحفي وافراد عائلته المسؤول عن اعالتهم شرعا والمقيمون في الاردن وهم الزوجة او الزوجات والبنات غير المتزوجات والاولاد الذين ليس لديهم اي دخل وتقل اعمارهم عن (٢٣) سنة .
المعالجة	كل خدمة تقدم للصحفي وعائلته من فحوصات سريرية ومخبرية وتصوير وتحليل واي خدمة تقدم للصحفي وعائلته من فحوصات اختصاصية وعمليات جراحية وكذلك الولادة والاقامة في المستشفيات وصرف العلاجات اللازمة .
الصندوق	صندوق التأمين الصحي للصحفيين وعائلاتهم .
هيئة ادارة الصندوق	لجنة تتألف من النقيب رئيسا وعضو من مجلس النقابة يختاره المجلس وثلاثة اعضاء من الجمعية العمومية تنتخبهم الجمعية العمومية .

الطبيب	الطبيب او الاطباء الذين تعتمدهم هيئة ادارة الصندوق لمعالجة الحالات العامة او المتخصصة .
الصيدلية	الصيدلية او الصيدليات التي تعتمدها هيئة ادارة الصندوق لصرف الوصفات الطبية المقررة من الاطباء او المستشفيات المعتمدين .

المادة ٤ — يهدف التأمين الصحي للصحفيين وعائلاتهم الى :

أ — تقديم الخدمات والعناية الطبية للصحفي وافراد عائلته وتوفير المعالجة لهم من قبل الاطباء والمستشفيات واطباء الاسنان والصيدليات والمختبرات .

ب — تقديم سيارة الاسعاف في الحالات التي تتطلب ذلك .

المادة ٥ — لايستفيد من احكام هذا النظام الا الصحفي الذي يقوم بتسديد كامل التزاماته تجاه الصندوق .

المادة ٦ لا ينطبق هذا النظام في الحالات التالية :

تراكيب الاسنان وغلافاتها الذهبية او الفضية ، اطارات النظارات الطبية اذ زاد ثمنها عن دينارين ، الاطراف الصناعية ، الامراض الوبائية السارية التي تستلزم العزل الصحي ، الامراض العقلية ، ثمن الدم ، ، عمليات التجميل ، الحالات المزمنة ، موانع وادوية الحمل ، الطهور ، عمليات الاجهاض ، الاحزمة والمشدات والجرابات الطبية ، الحوادث غير الطبيعية المشمولة ببوالص التأمين ضد الحوادث :

المادة ٧ — تتكون واردات الصندوق من :

أ — بدل الاشتراك السنوي للصحفي المتزوج ومقداره ستة دنانير .

ب — بدل الاشتراك السنوي للصحفي الاعزب ومقداره ثلاثة دنانير .

ج — بدل الاشتراك السنوي للمؤسسة التي تستخدم الصحفي ومقداره ستة دنانير عن الصحفي المتزوج وثلاث دنانير عن الصحفي الاعزب .

د — يدفع الصحفيون الذين يمارسون العمل الصحفي الحر والذين غير مرتبطين بمؤسسات معينة مبلغ اثني عشر دينارا سنويا اذا كان متزوجا وستة دنانير اذا كان اعزبا :

هـ — يدفع الاشتراك السنوي على قسطين الاول في بداية كل عام والثاني في اول شهر تموز من كل عام.

و — يدفع الصحفي المشمول بهذا النظام ٣٠٠ فلس للصندق عند احالته الى طبيب اختصاص او المستشفى و(١٥٠) فلسا لدى مراجعته العادية للطبيب العام .

ز — ٢٥ بالمئة من قيمة الوصفة الطبية يدفعها المشترك .

ح — ٢٥ بالمئة من قيمة فاتورة المستشفى يدفعها المشترك ؛

ط — ٢٥ بالمئة من تكاليف صور الاشعة وتحاليل المختبرات والقابلة القانونية يدفعها المشترك ؛

ي — التبرعات والهبات التي قد ترد للصندوق ؛

ك — ما تدفعه النقابة للصندوق بقرار من مجلس النقابة .

ل — عائدات اموال الصندوق .

المــادة ٨ ــ يفتح حساب خاص باسم الصندوق ويخضــع هذا الحساب من حيث اصول التحقق والقيــد والحفظ والصرف الى نفس الاصول المتبعــة في ضبط حسابات النقابة ويجري تكليف مدققي حسابــات النقابة باستخراج ميزانية سنوية منفصلة عن حسابات النقابة ومدققة من قبلهم لعرضها على هيئة ادارة الصندوق والجمعية العمومية .

المــادة ٩ ــ تمارس هيئة ادارة للصندوق الصلاحيات التالية :

أ ــ مراقبة تنفيذ هذا النظام واعداد الوثائق والملفات اللازمة .

ب ــ معالجة المشاكل التي قد تطرأ من جراء تطبيق هذا النظام .

جـ ــ التفاوض والتعاقد مع الاطباء والمستشفيات والصيدليات واية جهات اخرى تراها ضرورية لتحقيق غايات هذا النظام .

د ــ تقديم تقرير سنوي عن نتائج اعمال الصندوق الى الجمعية العمومية .

هـ ــ تحرم الهيئة اي صحفي يسيء استخدام او تنفيذ اي بند من بنود هذا النظام هو او اي من افــراد عائلته من الاستفادة من هذا النظام فترة معينة او دائمة .

المادة ١٠ ــ لا يدفع الصندوق نفقات الطبيب غير المعتمد الا اذا كان الصحفي او احد افراد عائلته قد احيــل اليه من قبل الطبيب المعتمد او في الحالات التي تقتنع الهيئة بانه تعذر خلالها مراجعة الطبيب المعتمد تعذرا كليا.

المادة ١١ ــ تزود النقابة كل صحفي وافراد عائلته البالغين من العمر ثلاثة سنوات فما فوق ببطاقة شخصيــة تثبت فيها البيانات الكافية للتعريف بحاملها لغايات هذا النظام .

المادة ١٢ ــ تصرف كافة الوصفات الطبية من الصيدليات المعتمدة .

المادة ١٣ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة اذا تمت الولادة في البيت فان الصندوق يقوم بدفع مبلغ خمسة دنانير كنفقات قبالة شريطة تقديم الاثباتات اللازمة لذلك واذا تمت الولادة في المستشفى يدفع الصندوق مبلغا لا يزيد على عشرة دنانير اما في حالة الولادة القيصيرية فيدفع الصندوق نفقاتها كاملة .

المادة ١٤ ــ لهيئة ادارة الصندوق وحده حق اتخاذ قرار بارسال اي منتفع للمعالجة خارج البلاد على حساب الصندوق شريطة ان يثبت لدى الهيئة ان علاج ذلك المنتفع غير متوفر في الاردن على الاطلاق وبناء عــلى توصية من هيئة طبية معتمدة .

١٩٧٤/٦/١٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
احمد عبد الكريم الطراونه	زيد الرفاعي

هذه من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة

في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقــابة الصيادلة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظــام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة (٥٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المادة ٥٢ ــ يستوفى رسم سنوي من الصيدلي المسجل في جــدول الصيادلة غير المزاولين مقداره خمسة عشر ديناراً أردنياً ويستوفى رسم اعطــاء او تصديق أية شهادة أو وثيقة أو مستند من قبل النقابة مقداره دينار أردني للنسخة الاولى ونصف دينار عن اية نسخة أخرى مهما تعددت النسخ .

١٩٧٤/٦/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزيــر الثقــافة والاعــــلام	وزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة بالوكالــة	رئيس الــــوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	زيد الرفاعي

وزيــــر النقــــل	وزيــــر الاشغال العامة	وزيــــر السياحة والآثــار	وزيــــر العــدل	وزيــــر الاقتصاد الوطني
نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	عمر النابلسي

وزيــــر المواصــــلات	وزيــــر الداخليــــة	وزيــــر الصحــــة	وزيــر دولــة للشؤون الخارجية	وزيــــر التربية والتعليم
محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	. . .	مضر بدران

وزيــــر التمويــــن	وزير دولة لشؤون رئــاســة الوزراء	وزيــــر الزراعــــة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير دولة لشؤون الارض المحتلــة
صادق الشرع	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني	طاهر نشأت المصري